

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 626 @ نصف الجعل في الصور الثلاث الأول والأخيرة وثلاثة أرباعه في الرابعة والخامسة
وثلاثاه في السادسة ولا شيء للآخر حينئذ لعدم الالتزام له وقبل فراغ من العمل الصادق ذلك
بما قبل الشروع فيه للملتزم تغيير بزيادة أو نقص في الجعل أو العمل كما في البيع في
زمن الخيار وتعبيري هنا وفيما يأتي بالملتزم أعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في
العمل من زيادتي فإن كان التغيير بعد شروع في العمل أو قبله و عمل العامل جاهلا بذلك
فله أجره أي أجره مثلته لأن النداء الثاني فسخ للأول والفسخ من الملتزم في أثناء العمل
يقتضي الرجوع إلى أجره المثل وألحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فإن عمل في هذه
عالمًا بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الأول ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه
قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وإن أفهم كلام بعضهم أن له بذلك كل المسمى الثاني وقولي
أو عمل جاهلا من زيادتي .

ولكل منهما فسخ للجملة لأنها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة